قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقًا لمحاضر الاجتماعات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقًا لمحضر الاجتماع السابع للجنة العليا للتعويضات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ حتى ٢٠١٧/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٩/٥/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خفض نسب التعويضات المشار إليها طبقًا لمحضر الاجتماع الحادى والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ؛

وعلى محضر الاجتماع السابع والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُثبت الخفض بنسبة (٣,٥٪) لنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التى تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢١/٣/٣١ وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات فى عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بفئة العملة المحلية ، فيكون تثبيت التخفيض بنسبة (٧,٥٪) عن شهر مايو ٢٠١٧ خلال ذات المدة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى